

**دعوى**

القرار رقم (V-1462-2021-J)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-42352-2021)

**لجنة الفصل**

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

**المفاتيح:**

ضريبة القيمة المضافة - الولاية القضائية - لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي - حكم قضائي نهائي - عدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها - غرامة الضبط الميداني

**الملخص:**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني، و المتمثلة في اصدار فاتورة من شخص غير مسجل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

-المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١/١٤٣٥) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ

**الوقائع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤ / ٠٨ / ٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٤٣٥) بتاريخ ١٥ / ١٤٣٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم بتاريخ ١٨ / ٠٣ / ٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة/ مطاعم ...، بموجب السجل التجاري (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,...)، و المتمثلة في اصدار فاتورة من شخص غير مسجل وتطلب إلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: - إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به"، وحيث أن قرار الهيئة المتعلقة بموضوع الدعوى أعلاه قد صدر بتاريخ ٢١/٢٠٢١م، و المدعية لم تعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بموجب هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويف تاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٣٥/٦١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولائيتها بمنظارها، فمتى تبين لها ذروجها عن ولائيتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وقد نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيها من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار (... ) الصادر في الدعوى (... ) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١م، والمقرر فيه برفض دعوى المدعية، ولما كان من المقرر فقهها وقضاء أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائى إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره

نظام؛ لما في ذلك من هدر لحجج الأدكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يعود أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر الم قضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقتين واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب للأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

عدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها.  
صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ٣٠ يوما موعدا لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوما أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ٣٠ يوما من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة..

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين،